

تقديم

إذا كنت أيها السجين قد أذنبت في حق المجتمع بمخالفتك للقواعد والقوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية، فإن ذلك لا يجب أن يشكل بالنسبة إليك قطيعة مع المجتمع، كما لا يجب أن يثنيك وأنت تنفذ العقوبة السالبة للحرية عن مراجعة النفس ونهج سلوك قويم ينأى بك عن وصمك بسوء ما فعلت وأذنبت.

ولقد حرص المشرع كل الحرص، ليساعدك في ذلك، على توفير الآليات القانونية اللازمة من خلال إصدار القانون المنظم للسجون، الذي التقت فيه مختلف الفعاليات، معتمدا فيه، كإطار مرجعي بالأساس، على دستور المملكة وما تزخر به شريعتنا الإسلامية السمحة من مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان، وعلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومضمنا إياه القواعد المنظمة للحياة داخل السجن وكذا الحقوق والواجبات التي تؤسس لعلاقاتك مع رفقاءك من السجناء، وكذا القائمين على تدبير الشأن السجني.

وتفعيلا لهذا القانون، دأبت مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج على توفير الضمانات الكفيلة بإحاطة العمل السجني بشروط التطبيق السليم والفعال، ومنها هذا المرشد الذي تضعه رهن إشارتك لاطلاعك على هذه الحقوق والواجبات، على أمل أن يشكل مرجعية في تفاعلك مع المستجدات اليومية للحياة السجنية، بتقدير لحتمية التعايش مع الجماعة في إطار احترام القانون، ولمسؤولية إدارة المؤسسة السجنية في التعامل مع السجناء بدون تمييز وعلى قدر يوازي بين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

الاستقبال والإيداع بالمؤسسة

1. يطلع المعتقلون عند إيداعهم بالمؤسسة السجنية على مقتضيات القانونية التي تحدد حقوقهم وواجباتهم، ويتوصلون كذلك بالمعلومات والبيانات التي تفيدهم أثناء قضائهم فترة اعتقالهم.
2. يحق للمعتقل عند دخوله السجن الإتصال بأفراد عائلته قصد إخطارهم باعتقاله.
3. يمكن لكل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية الإفصاح عن اسم و صفة وعنوان الشخص الذي يجب الاتصال به عند الضرورة أو حين تعرضه لأي طارئ. وإذا تعلق الأمر بحدث جانح وجب تسجيل اسم وعنوان وهاتف أبويه أو وصيه أو كافله ببطاقة معلوماته بمجرد إيداعه.
4. تسجل المبالغ التي تكون بحوزة المعتقلين بحسابهم الإسمي، وذلك بمجرد دخولهم المؤسسة، ويعطى لهم وصل عن ذلك.
5. لا يمكن للمعتقل التصرف في حسابه الإسمي، لقضاء أغراضه الشخصية داخل المؤسسة إلا في الحدود

المسموح بها من طرف إدارة السجون. وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن تسيير أمواله وتحويلها خارج المؤسسة، يخضع إلى إذن السلطة القضائية المكلفة بالقضية .

6. لاترك بحوزة المعتقلين لا المبالغ المالية، ولا المجوهرات، ولا الأشياء ذات القيمة، ولا الأشياء المحظورة.

بيانات حول الوضعية الجنائية

7. لا يمكن قبول إيداع أي شخص بمؤسسة سجنية، إلا بمقتضى أمر بالاعتقال صادر عن جهة قضائية مختصة.

8. إدماج وضم العقوبات له قواعده، وعلى المعتقلين الذين يهتمهم الأمر الاتصال بمكتب الضبط القضائي بالمؤسسة لأخذ كل المعلومات، وعند المنازعة يكون من حقهم مكاتبة أو عرض قضيتهم على السلطة القضائية المختصة.

9. من حق المعتقلين عند صدور أي مقرر قضائي الطعن فيه بطرق الطعن القانونية وذلك داخل المؤسسات السجنية، لذا يمكنهم الإتصال بكتابة الضبط القضائي التي تتلقى تصريحاتهم وتبعث بها إلى الجهة القضائية المختصة.

10. يمكن أن يُقترح للإستفادة من العفو ومن الإفراج المقيد بشروط كل معتقل تميز بسلوك حسن وبدت حظوظ وإمكانيات إعادة إدماجه في المجتمع كبيرة.

الترحيل

11. تتولى الإدارة المركزية توجيه وتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات السجنية.

12. يتم الترحيل مع الأخذ بعين الاعتبار سن المعتقل وحالته الجنائية وسوابقه وحالته الصحية البدنية والعقلية، ومؤهلاته ومقر سكنى عائلته وشخصيته، وكذا نمط الاعتقال الذي يجب أن يخضع له تيسيرا لإعادة إدماجه أو لإجراءات أمنية أو للتخفيف من حدة الاكتظاظ.

العناية بالصحة والنظافة

13. تشمل الخدمات الطبية كل ما يتعلق بصحة النزير من علاج وتطبيب ودواء بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية.
14. يمنع إخضاع المعتقلين لتجارب طبية أو علمية.
15. لا يمكن للمعتقلين التبرع بالدم إلا داخل المؤسسة السجنية، وذلك بعد موافقة الإدارة المركزية.
16. يمكن عزل المعتقل لأسباب صحية، كما هو الشأن لأسباب أمنية، دون أن تعتبر هذه العزلة تدبيراً تأديبياً.
17. يجب على المعتقل الاستحمام مرة واحدة في الأسبوع على الأقل.
18. تزود المؤسسة السجنية المعتقلين بمواد النظافة قصد غسل ملابسهم لأنهم مسؤولون عن نظافتها.
19. تفرض إدارة السجن في نطاق حفاظها على صحة نزلاء السجن، ضوابط إلزامية للعناية بالصحة بما في ذلك الحلاقة وتنظيف الملابس وأماكن المبيت، ولوازم السرير، ولذلك فمن واجب النزلاء تهيين وترتيب

فراشهم والمشاركة في تنظيف المرافق الصحية والغرف أو الزنازن، مع الحرص على عدم تكديس الزائد من الأمتعة بها تفاديا لتقليص الحيز المكاني للإيواء.

20. إذا كانت إحدى النزيلات مقبلة على الوضع، فإن المؤسسة تعمل على أن تتم الولادة بالمستشفى، وإذا ما وضعت داخل السجن، فيُصرّح بذلك للمصلحة المكلفة بالحالة المدنية من طرف مدير المؤسسة أو العون المكلف بالمصلحة الاجتماعية، ويشار بعقد الولادة إلى عنوان المؤسسة دون ذكر إسمها أو الإشارة إلى اعتقال الأم. وإذا كانت المعتقلة على أهبة الوضع، يمكن منحها رخصة استثنائية.

21. يمكن إبقاء الأطفال صحبة أمهاتهم حتى بلوغهم سن الثالثة، ويمكن بناء على طلب الأم، تمديد هذا الحد بموافقة وزير العدل إلى سن الخامسة.

الشكايات والتظلمات

22. يمكن للمعتقلين تقديم شكاويهم شفويا أو كتابة لمدير المؤسسة السجنية، أو لمدير إدارة السجون أو للسلطات القضائية أو للجنة المراقبة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ويمكنهم أيضا تسليم رسائل مغلقة لمدير المؤسسة موجهة إلى وزير العدل أو إلى الجهات السالفة الذكر.

23. يمكن للمعتقلين طلب الاستماع إليهم من لدن السلطات الإدارية أو القضائية، وذلك خلال الزيارات أو التفتيشات التي تقوم بها.

24. يمنع على المعتقلين الإتفاق على تقديم شكايات جماعية، ويتعرض أصحابها إلى تدابير تأديبية.

المراسلة والتواصل

- 25.** يحق للمعتقلين تلقي الرسائل وتوجيهها.
- 26.** تقرأ الرسائل وتخضع للمراقبة سواء أثناء توجيهها أو تلقيها، كما يمكن حجز المراسلات إذا كانت تحتوي على تهديدات ضد سلامة الأشخاص أو أمن المؤسسات، إلا أن المراسلات المتبادلة بين السجين ومحاميه الذي يؤازره لا تخضع لهذه المراقبة.
- 27.** يتعرض لتدبير تأديبي، بغض النظر عن العقوبات الجزرية، المعتقلون الذين يستغلون حقهم في المراسلة، لصياغة رسائل تتضمن سبا أو قذفا أو وشاية كاذبة أو إهانات أو تهديدات.
- 28.** يمنع إيصال أو إخراج رسائل أو مبالغ نقدية أو هاتف نقال أو أي شيء آخر خرقا للنظم الجاري بها العمل.
- 29.** يمكن بصفة استثنائية لمدير المؤسسة السماح لكل معتقل تميز بحسن السلوك باستعمال الهاتف التابث للمؤسسة وفق الضوابط المعمول بها.

الزيارة

30. يحق للمعتقلين تلقي زيارة أفراد عائلاتهم وأوليائهم. كما يمكن لمدير المؤسسة أن يسمح بزيارات أخرى كلما كانت هذه الزيارات مفيدة لإصلاحهم، شريطة الحفاظ على الأمن وحسن النظام داخل المؤسسة.
31. ينظم مدير المؤسسة الزيارة ويحدد وثيرتها وكذا عدد الزوار.
32. تتم الزيارة في قاعات بدون فاصل، ويمكن إجراؤها داخل مزار بفاصل كلما تعذر ذلك، أو لأسباب أمنية أو تأديبية.
33. لا يمكن منع المعتقل من تلقي زيارة دفاعه.
34. يمكن لكل معتقل أجنبي المطالبة بمقابلة أحد أفراد الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي ينتمي إليها، أو التي تمثل مصالح بلاده في المكان الذي يوجد به رهن الإعتقال.
35. دخول المزار يقتضي تفتيش المعتقل قبل الزيارة وبعدها.

36. الخلوة الشرعية ليست بحق من الحقوق المنصوص عليها في القوانين المنظمة للسجون، وإنما هي تدبير يندرج ضمن التدابير التشجيعية، يستفيد منها المعتقل المتزوج الذي تميز بحسن السلوك بعد إدلائه بالوثائق المطلوبة، وذلك في إطار إعادة إدماجه.

التغذية والمؤونة

37. بالإضافة إلى التغذية التي توفرها المؤسسة السجنية، يمكن للمعتقلين التوصل بطرود أو مؤن، وذلك حسب الإجراءات المحددة في القانون الداخلي ووفق الشروط التنظيمية التي يقتضيها الحفاظ على الأمن. ولا يجوز للمعتقل تكديس المواد التي يتوصل بها لما قد يكون لذلك من انعكاس سلبي على صحته وعلى الحيز الهوائي والمكاني للإيواء.

38. لا تقبل ضمن المؤونة المقدمة للنزلاء من طرف ذويهم المواد الغذائية التي تحتاج إلى الطهي.

39. يمنع على المعتقلين طهي المواد الغذائية داخل الغرف والزنازن.

40. يمكن لعائلات السجناء فتح حساب للنزول يتأتى له بواسطته وفي الحدود المسموح بها، اقتناء ما يحتاجه من أشياء ومواد غذائية. وتوفر المؤسسة لهذه الغاية محلا للمبيعات، تباع فيه المواد المقتناة حسب التسعيرة المتداولة بالسوق.

41. يمكن منع المعتقل من هذه الخدمات لمدة لا تتجاوز 45 يوما، إذا كان خاضعا لتدبير تأديبي.

السلوك والامتنال

42. يجب على المعتقلين الإمتثال لتوجيهات الموظفين الذين لهم سلطة داخل المؤسسة، وذلك في كل ما يتعلق بتنفيذ المقتضيات المنظمة للسجون.
43. لا يمكن للمعتقلين الإحتفاظ بالمواد والأدوات الخطيرة.
44. يمنع على المعتقلين إحداث الضوضاء، وكل تجمع أو تجمهر وكل تصرف فردي أو جماعي من طبيعته إحداث خلل في سير النظام بالمؤسسة.
45. يمنع على المعتقلين كل تعامل مريب وكل مراهنه، وجميع الإتصالات السرية أو استعمال مصطلحات متفق عليها.
46. تحجز المبالغ المالية التي تضبط بحوزة المعتقل خلال فترة الاعتقال، وتسلم للخزينة العامة.
47. يمكن للمعتقلين أن تصدر في حقهم تدابير تأديبية في حالة ارتكابهم أو تحريضهم على الأفعال التالية :

✓ ممارسة عنف أو إيذاء ضد أحد العاملين
بالمؤسسة أو الزائرين لها أو المعتقلين وكذا تعمد
تعريضهم للمخاطر.

✓ حيازة أو ترويج الأدوات أو المعدات التي تشكل
خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص
وكذا حيازة أو تناول أو ترويج أي مادة من شأنها
أن تحدث اضطرابا في سلوك المعتقل.

✓ السرقة أو الإستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو
الحصول على تعهدات أو تنازلات وذلك بكل
الوسائل.

✓ القيام بحركة فردية أو المساهمة في كل حركة
جماعية من شأنها الإخلال بالحياة أو بأمن
المؤسسة وبنظامها أو إحداث خسائر في بناية
المؤسسة وتجهيزاتها.

✓ التهديد أو القذف أو السب الموجه للسلطات
الإدارية والقضائية أو للموظفين أو الزوار أو
المعتقلين.

48. يمثل المعتقل أمام لجنة التأديب ليتمكن من تقديم
توضيحاته، وله أن يختار من يؤازره.

49. يمكن للمعتقل الذي صدر في حقه تدبير تأديبي أن ينازع في القرار داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه.

50. إذا تقرر وضع النزير بزنازة التأديب، فان ذلك ينتج عنه المنع من الزيارة، وتقليص المراسلات باستثناء العائلية منها، غير أن المعتقلين يحتفظون في هذه الحالة بإمكانية الاتصال بحرية بمحامهم طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون المنظم للسجون وفي قانون المسطرة الجنائية.

51. يمكن التقييد من حرية المعتقل بوضع الأصفاد بيده عند إخراجة أو نقله، أو عندما يكون في حالة انفعال أو هيجان لتفادي إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، أو تعريض المؤسسة لخسائر مادية.

52. يلزم النزير بالقيام بإصلاح الخسائر التي أحدثها على نفقته.

53. يمكن حرمان النزير الذي ارتكب مخالفة بالمؤسسة من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز أو كل آلة تم الترخيص له باستعمالها أو بصفة عامة من المزايا

التي تجيزها القوانين المعمول بها، وذلك لمدة لا تتجاوز 45 يوماً.

ممارسة الشعائر الدينية

54. ممارسة الشعائر الدينية مضمونة لكل معتقل.
55. يسمح للمعتقلين غير المسلمين باستقبال الممثل الديني المؤهل لذلك.

الترفيه

56. يخصص حيز زمني من البرنامج اليومي لممارسة بعض التمارين الرياضية.
57. يستفيد المعتقل من الفسحة يوميا بالهواء الطلق ولمدة ساعة واحدة على الأقل.
58. تتاح للمعتقلين فرصة حضور عروض وأفلام ترفيهية وتربوية بمناسبة الإحتفال بأعياد وطنية ودينية.
59. يسمح للأحداث والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة بالبقاء بالهواء الطلق مدة كافية خارج الساعات المخصصة للأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية.

الثقافة والتكوين

60. إن الإبداع الفني والثقافي حق مضمون لجميع المعتقلين.

61. يمكن للمعتقلين المساهمة في مجموع الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية التي تنظمها المؤسسة.
62. يمكن للمعتقلين الاستفادة من دورات محو الأمية وبرامج التكوين المهني، وإتمام تعليمهم الابتدائي والثانوي والعالي، كما يمكنهم مزاولة هذه الأنشطة عن طريق المراسلة.
63. يمكن السماح للمعتقلين باستعمال جهاز راديو صغير والتلفزة، وتحدد كيفية استعمالهما اعتباراً لما تقتضيه راحة النزلاء وأمن المؤسسة.
64. يستفيد الأحداث والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة طيلة النهار من الأنشطة الهادفة التي يمكن تنظيمها داخل المؤسسة، من دراسة وشغل وتكوين مهني ونشاط تربوي وتربية دينية وبدنية ورياضية، وممارسة هوايتهم بشكل منظم.
65. يمكن للمعتقلين الحصول على الصحف والمجلات والكتب على نفقتهم، ويتم ذلك وفق شروط المراقبة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.
66. . توضع جميع الكتب والمجلات الموجودة بخزانة المؤسسة رهن إشارة كل معتقل.

67. يخصص جزء من البرامج الموجهة للنساء لتحسيسهن برسالتهن داخل الأسرة وبدورهن في التنمية الإجتماعية.

العمل

68. يوفر للمدانيين عمل ذو طبيعة غير مؤلمة، ولا يعفون منه إلا اعتبارا لسنهم أو بعد استشارة طبية تؤكد عجزهم عن العمل.
69. يمكن للإحتياطيين والمكرهين بدنيا المطالبة بعمل.
70. يتقاضى المعتقل مقابلا عما يقوم به من نشاط منتج.
71. يستفيد المعتقل الذي يزاول نشاطا مهنيا بالمؤسسة من المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل.

رخص الخروج

72. يمكن منح المعتقلين المدانيين رخصا استثنائية للخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام، شريطة قضائهم نصف العقوبة المحكوم بها عليهم وتميزهم بسلوك وسيرة حسنة.

73. يمكن مرافقة معتقل لزيارة أحد أصوله أو فروعته أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسم جنازتهم، وذلك بعد إذن مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج.

74. يتعرض المعتقلون المستفيدون من الرخصة الاستثنائية في حالة عدم رجوعهم عقب انتهاء مدة الرخصة، لتدابير تأديبية بصرف النظر عن المتابعة الجنائية من أجل الهروب.

يمكن للمفرج عنه الاتصال بالإدارة لتوجيهه وإرشاده
وتقديم المساعدة له في حدود إمكانياتها، وذلك في إطار
الرعاية اللاحقة.

